

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 841- كتاب النكاح | باب المحرمات في النكاح 3

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى تتوب. وتنقضي عدتها. ومطلقته ثلاثا حتى يضعها زوج غيره. والمحرمه حتى تحل. ولا ينكح كافر كن مسلمة ولا مسلم ولو عبدا كافرة الا حرة كتابية - [00:00:00](#)
بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره. والمحرمه حتى ولا ينكح كافر مسلما ولا مسلم ولو عبدا كافرا الا حرة كتابية. كم انواع المحرمات -

[00:00:40](#)

النكاح محرمة نعم نوعان محرمات الى الابد ومحرمات الى امد. محرمات الى الابد يعني باستمرار. لا تحل ابدا. ومحرم الى امد يعني الى وقت وهي تحرم في هذا الوقت وتحل بعد - [00:01:10](#)
المحرمات الى الابد تكون بالقراة وبالرضاء وبالمصاهرة وبالملاهنه المحرمات للابد بالقراة منهن الام وامهاتها وامهات الاب وان علونا والبنت وبنات الابن وبنات البنت وان نزلن والاخت من اي الجهات كانت سواء كانت لاب او لام او شقيقة - [00:01:40](#)
وبنات الاخوة وبنات الاخوات والخالة وان علت سواء كانت خالة للرجل او لابائه او لامهاته او لاجداده العامة كذلك اخت الاب وعمات الابي وعمات الام وعمات الاجداد هذه المحرمات بالنسب ماذا بقي - [00:02:50](#)
المحرمات بالنسب هذه والمحرمات بالرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم والمحرمات بالمصاهرة وهن نعم ام الزوجة وان علت وبناتها وان نزلت وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان نزل المحرمات بالمصاهرة ام الزوجة وان علت - [00:03:50](#)
يعني سواء كانت امها او ام ابها او ام جدتها وهن نعم ام الزوجة وان علت وبناتها وان نزلت يعني بنتها او بنت بنتها او بنت ابنتها او بنت ابن ابن - [00:04:50](#)

وهكذا وام وزوجة الاب وان على يعني الاب او زوجة ابي الاب او زوجة ابي الام او زوجة الاجداد وان علو وزوجة الابن وان نزل يعني وان كان ابن رجل او ابن ابنة او ابن بنته او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن بنتي - [00:05:10](#)
وهكذا المحرمات بالمصاهرة اربع وهل تحرم هذه الاربع بالعقد على الزوجة؟ ام دخول كلها جميع الا واحدة ميز هذه ايه ده والباقي سواء كلها تحرم بالعقد الا بنت الزوجة فان - [00:05:40](#)

انها لا تحرم الا بالدخول على على الام. لان الله جل وعلا قال وربائبكم في حضوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم فلا جناح عليكم. هذا نص صريح لان بنت الزوجة اذا لم يدخل بها الزوجة فان بنتها - [00:06:31](#)
لا تحرم لو عقد على الام ثم ماتت الام قبل الدخول او طلقها حل له ان يتزوج والملاعنة على الملاعن تحرم عليه للابد وليس هناك قراة ولا مظاهره ولا لكنه تأديبا وزجرا - [00:07:01](#)

اقرا يعني سم الله فصل المتن فصل وتحرم الى امد اخت معتدته واخت زوجته وبناتها وعمتها وخالتها فان طلقت وفرغت العدة ابحنا وان تزوجها في عقد او عقدين مع البطلة فان تأخر احدهما - [00:07:41](#)
او وقع في عدة الاخر وهي بائنة او وقع في عدة اخرى وهي دائن او رجعية بطل هذا الفصل يذكر فيه المؤلف رحمه الله الظرف الثاني من المحرمات بالنكاح. فالظرب الاول هي المحرمات - [00:08:41](#)

للابد وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للابد. ومحرمات بالمصاهرة للابد وهن ام الزوجة وجداتها بنتها وان نزلت وزوجة الاب وان على وزوجة الابن وان نزل هذه المحرمات للابد - [00:09:11](#)

ومعها الملاعنة على الملاعن. تحرم عليه لا لقراة ولا مصاهرة ولا رضاع ولكن تأديبا النوع الثاني من المحرمات في النكاح التي يحرم على المرء ان ينكحها محرمات الى امس الى وقت - [00:10:13](#)

وهن نوعان محرمات لسبب الجمع بينها وبين قريبتها والنوع الثاني محرمة الى وقت وامد ينتهي فمحرمات الى امد بسبب الجمع. بينها وبين قريبتها ومحرمة الى امد ينتهي لعارظ بسبب عارض تحرم. فاذا زال هذا العارض حلت. وبدأ - [00:10:50](#)

المؤلف رحمه الله في بيان المحرمات الى امد بسبب الجمع وذلك لما في الجمع بين الزوجة وقريبتها من تنافر بينهما قد يسبب قطيعة الرحم. هل اذا حرم الله جل وعلا الجمع بين القريبتين الاتي بيان - [00:11:46](#)

لا كل قريبة فيجوز للرجل ان يجمع ابنتي العم. وابنتي الخال ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين او بين المرأة وعمتها او المرأة وخالتها. نعم اصل في الدرب الثاني من المحرمات وتحرم الى امد اخت معتدته واخت - [00:12:27](#)

وبنتاهما اي بنت اخت معتدته وبنت اخت زوجته. وتحرم الى امد اخت معتدته تحرم الى امد يعني الى وقت. ينتهي بانتهاء العدة اخت معتدته لو ان رجلا ظلت امرأة طلاقا - [00:13:08](#)

رجعية او صلا بائنا هل يحل له ان يعقد اثناء العدة على يحرم عليه ذلك هل يحل له ان يعقد على بنت اخت زوجته؟ يحرم عليه لذلك هل يحل له ان يعقد على بنت اختي معتدته - [00:13:40](#)

زوجته التي طلقها لها اخت ولهذه الاخت بنت اراد من طلق الخالة ان يتزوج توج بنت الاخت. هل يحل له ذلك اثناء عدة الخالة؟ لا بل يحرم عليه. فاذا تمت العدة جاز له ان يتزوج بنت الاخت - [00:14:18](#)

وسواء كانت الزوجة تحته في عصمته او مطلقة في حال عدتها زوجته فراشا له. لا يحل له ان يتزوج اختها ولا يتزوج بنت اختها طلق زوجته وهي لا تزال في العدة فلا يحل له ان يعقد على اختها ولا على - [00:14:47](#)

بنت اختها نعم وعمتها وخالتها وان علتنا من نسب او رضاع. نعم. وكذا بنته. وكذا بنت اختها وكذا اخت مستبرأته وبنت اخيها او اختها او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين - [00:15:29](#)

وقوله عليه السلام لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه عن ابي ابو هريرة وكذلك تحرم عليه الى امد عمه معتدته وعمه زوجته. وخالة معتدته. وخالته - [00:15:54](#)

زوجته وان علتنا من نسب او رضا لا يحل له ان يعقد على خالة الزوجة ولا خالة المعتدة ولا خالة ام الزوجة ولا خالة امي المعتدة. ولا يعقد على جدتي الزوجة او عمه جدتها وهكذا. وهذا معنى قوله وان علت - [00:16:27](#)

اي لم تكن عمتها مباشرة وانما كانت عمه ابيها او عمه امها او عمه جدتها فلا يحل له ان يعقد عليها وسواء كانت حالة الزوجة لا يجوز ان يعقد عليها او خالة ابيها او خال - [00:16:59](#)

امها او خالة جدتها او خالة جدتها. وان علتنا. فلا يعقد الكبرى وعنده الصغرى. ولا يعقد على الصغرى وعنده الكبرى لا يعقد على العمه ولا بنت الاخ اذا كانت عنده العمه فلا يعقد على بنت اخيها - [00:17:19](#)

اذا كانت عنده بنت الاخ فلا يعقد على عمته بل تحرم عليه وكل اخت مستبرأته عنده امة بملك اليمين تحل له وهل يحل له ان يتزوج الحرة التي هي اخت امته. تحرم عليه ما دامت امته فراشا له. وهل يحل له - [00:17:51](#)

ان يطاء اخت عمته التي في ملكه. لا يحل له متى تحل اخت الامة؟ اذا فارقتها ببيع بعد استمرائها او هبة او تزويج. المستبرأة من هي هي التي لا عدة لها وهي الامة. المملوكة بملك اليمين. الشرعي - [00:18:28](#)

فلا يحل له ان يطاء امته ويتزوج اختها الحرة او يستمتع باختها الامة التي في ملكه. فلا يجمع في الاستمتاع بين اختين بزواج حرتين او امتين بملك يمين. وهل يحل له ان يضع امته - [00:19:08](#)

ثم يبيعه وينكح او يضع اختها التي في ملكه او يتزوجها اذا كانت اجنبية حرة لا الا بعد استبرائها وبنت اخيها يعني بنت اخي

مستبرأته يعني امته كزوجته التي فراشا له لا يجوز له ان يتزوج بنت اخيها ولا عمتها. او اخت - [00:19:42](#)

او عمتها لان ما كان بملك اليمين مثل ما كان في الزواج فلا يحل له ان يجمع بين اختين ولا بين بنت اخ وعمتها ولا بنت خالة بنت اخت وخالتها سواء - [00:20:19](#)

ان كانتا للزواج بعقد او بملك يمين. والدليل على ذلك قوله جل وعلا لما اعد المحرمات وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. وان بين الاختين فهو محرم. يحرم الجمع بين الاختين. ولقوله صلى الله عليه وسلم - [00:20:39](#)

لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. سواء كانت العمة هي الاولى وبنت اخيها عقد عليها اخيرا فلا يجوز او كانت بنت الاخ عنده او لا وعقد على عمتها يحرم ذلك. متفق عليه عن ابي هريرة - [00:21:09](#)

ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته من امه ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته من امه. قد تجتمع اختاه رجل عند رجل اخر. تكونا مرتين - [00:21:35](#)

عند رجل اخر وهما اختان لشخص اخت زيد مبن امه؟ واخته من ابيه. يجوز ان تجتمع عند شخص بحيث تكون زوجتين له. فلا يحرم ذلك وان كان يجمع بينهما اخ يقول لهذه اختي من ابي. وهذه اختي من امي - [00:22:05](#)

واحدة اخته من ابيه فقط والاخرى اخته من امه فقط يجوز ان شخص اخر نعم ولا بين مبالغ شخص وبنته من غيرها ولو ولع ولا يحن عليه الجمع بين مهانة من شخص وبنته من - [00:22:45](#)

غيرها لا يحرم عليه الجمع بين زوجة التي طلقها او مات عنها وبنته من غير هذه الزوجة يعني يجوز ان تجد مياه زوجة شخص طلقها او مات عنها. وبنته عند رجل واحد - [00:23:15](#)

وهذه قاعدة وهذه مستثناة من القاعدة التي تقول لا يجوز الجمع بين امرأتين لو كان احدهما رجل ما حلت له الاخرى لا يجوز الجمع بين حرفين لو كان احدهما رجل ما حلت له الاخرى الا هذه الصورة فهي كانت - [00:23:45](#)

في هذه الصورة زوجة رجل وبنته لو كان احدهما رجل لحلت له عشرة. زوجة ابيه او بنت زوجته وهذه الصورة من شخص في طلاق او وفاة وشخص وبنت هذا الشخص - [00:24:11](#)

زوجة زيد وبنته يجوز ان يجتمعا عند رجل واحد يكونا زوجتين له ولو في عقد واحد يجوز ان يعقد على بنت زيد وزوجة زيد البائن منه كأن يزوج زيد بنته وبنت عمه التي هو وليها وزوجها سابقا - [00:24:45](#)

لشخص اخر يطلق زيد ابنة عمه فيزوجها هي وبنته في عقد واحد لشخص واحد لانه وليها بالنكاح وزوجها السابق لا دخل له الان وانما زوجها بحكم الولاية لكونه ابن عمها. وبنته زوج الاثنين لشخص واحد في عقد واحد - [00:25:28](#)

يجوز فان طلق المرأة او فرغت او فرغت العدة ابحن اي اختها وعمتها او خالتها او نحوهن لعدم مانع فان طلق المرأة هذا هو الامل يحرم الى امد ما هو هذا الامل - [00:26:00](#)

هو طلاق الاخت او العمة او الخالة او بنت الاخ او بنت الاخت فان طلق المرأة التي تحتها يعني طلقها وتمت عدتها فرغت العدة. فيجوز له ان يتزوج اختها او ماتت - [00:26:25](#)

عنده امرأة فماتت تزوج اختها بعد موتها عنده امرأة طلقها وتمت عدتها يجوز ان يتزوج اختها او يتزوج خالتها او يتزوج عمتها او يتزوج بنت اخيها او يتزوج بنت اختها - [00:26:51](#)

ابحن لعدم المانع لان المانع ما هو؟ هو الجمع وقد انتهى وتم العمد بفراغ العدة فلا جمع حينئذ فيجوز له ان ليتزوج الاخرى ومن وطأ اخت زوجته بشبهة او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموضوعة - [00:27:15](#)

ومن وطئ اخت زوجته في شبهة ظنها زوجته معها ثم تبين له بعد ذلك انها غير زوجته فهل يجوز له بعد هذا الوضع ان يضع زوجته؟ نعم هل تحرم عليه زوجته في هذه الحال؟ حتى تتم عدة الموضوعة - [00:27:49](#)

ومثل ذلك لو كان الوطء محرم وطأ زنا فتحرم عليه زوجته الا يجتمع ماؤه في رحم امرأتين يحرم الجمع بينهما واذا تمت عدة الموضوعة بشبهة حلت له زوجته حينئذ فان تزوجهما اي تزوج الاختين ونحوهما في عقدتهما - [00:28:18](#)

ونحوهما في عقد واحد لم يصح فان تزوجهما اي تزوج الاختين ونحوهما. نحو الاختين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها والمرأة وبنت أخيها والمرأة وبنت اختها تزوج الاثنتين في عقد واحد. فما الحكم - [00:28:53](#)

هل نقول له تخير احدهما والفاقر واحدة؟ العقد غير صحيح تزوجهما بعقد واحد العقد حينئذ غير صحيح ولا ينعقد ولا تحل به الاثنتان ولا واحدة ولا واحدة منهما ويتأتى هذا - [00:29:17](#)

بان يعقد رجل لرجل اخر على ابنتيه الثنتين الا يحل هذا او عقد رجل لرجل اخر على بنته واخته او على بنته وبنت ابنه فلا يحل هذا فان عقد عليهما بعقد واحد بطل العقد - [00:29:41](#)

او تزوجهما في عقدين معا بطلا لانه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحدهما على الاخرى او تزوجهما في عقدين معا تزوجهما في السابق في عقد واحد. رجل زوج بنته وبنت ابنه - [00:30:18](#)

يعني امرأة وعمتها او زوج رجل بنته واخته امرأة وعمتها لشخص بطل العقد تزوجهما في عقدين تزوجهما لا في عقد واحد بل في عقدين معا طلب من الاب ان يزوجه ابنته - [00:30:43](#)

وطلب من الابن ان يزوجه ابنته فقال الاب مثلا زوجتك ابنتي فلانة. وقال ابنه وهو موجود زوجتك ابنتي فلانة. هنا والجواب واحد منهم قال قبلتهما هنا تزوجهما بعقدين عقد من الاب على لبنته وعقد من الابن لبنته. فتزوج - [00:31:11](#)

البنت وعمتها في عقد واحد في عقدين من ابوين وقبل فانه لا يصح العقد حينئذ وان كانا في عقدين فلا يقال تخير احدهما بل كلاهما باطل ان تزوجهما بعقد واحد بطل. وان تزوجهما بعقدين معا يعني في وقت واحد حصل الايجاب - [00:31:44](#)

والقبول الايجاب من الاثنتين والقبول منه فيبطل عقدهما معا ويأتي لو قبل من الاب ثم عقد على بنت الابن صح الاول وبطل الثاني فان تزوجهما في عقدين بقبول واحد وان تزوجهما بعقد واحد وقبول واحد بطل - [00:32:16](#)

وان تزوجهما بعقدين متتاليين الاول وبطل الثاني نعم وكذا لو تزوج خمسا في عقد او عقود معا. وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد رجل زوج بنته وبنات اخوانه الاربعة - [00:32:51](#)

في شخص واحد بعقد واحد ما حكم العقد؟ عقد على خمس دفعة واحدة رجل زوج ابنته وبنات اخوانه الاربعة كل الخمس زوجهن لشخص واحد. هل نقول له اختر اربعا وفارق واحدة؟ لا - [00:33:33](#)

كل العقد هذا باطل سواء كان بعقد واحد او بعقود متتابعة والايجاب والقبول واحد كما تقدم لنا بالتمثيل في الابن وابيه خمسة اخوة لكل واحد منهم بنت رغبو ان يزوجهن شخصا واحد - [00:34:01](#)

فقال الاول زوجتك ابنتي فلانة. قال الثاني زوجتك ابنتي فلانة. قال الثالث زوجتك ابنتي فلانة. قال الرابع زوجتك ابنتي فلانة قال الخامس زوجتك بنت فلانة. فقال الرجل قبلتهن ما حكم العقد - [00:34:27](#)

العقد باطل لو صار قبوله للاربعة صح ولو بعقد واحد لكن لما كان القبول للخمس بطل عقدهن جميع وكذا لو تزوج خمسا في عقد او عقود معا وان تأخر احدهما اي احد العقدين بطل متأخر فقط لان الجمع حصل به - [00:34:46](#)

فان تأخر احدهما اي احد العقدين بطل المتأخر فقط في موضوع الاب لكل واحد منهما قال الاب زوجتك يا فلان بنتي وقال الابن بعد ذلك زوجتك يا فلان بنتي لشخص واحد - [00:35:21](#)

ما حكم العقد؟ قال الزوج قبلت الزوجتين ما حكم العقل؟ باطل لان الايجاب حصل من الاثنتين والقبول حصل من الزوج دفعة واحدة لو قال الاب يا فلان زوجتك بنتي فلانة. فقال قبلت - [00:35:51](#)

فقال الابن بعد ذلك مباشرة يا فلان لزوج اخته زوجتك بنتي فلانة فقال الرجل قبلت ما حكم العقدين؟ الاول صحيح لانه لم يحصل فيه مخل والثاني باطل لانه حصل به الجمع - [00:36:15](#)

بين المرأة وعمتها فاذا حصل الايجاب من الاب والقبول من الزوج ثم حصل بعد ذلك ايجاب وقبول متتابعة الاول وبطل الثاني وكذا في موضوع الخمس لو قال الرجل زوجتك يا فلان بنتي - [00:36:41](#)

وقال الثاني الزوج الاول زوجتك بنتي وقال الثالث زوجتك بنتي. فقال الرابع زوجتك بنتي. فقال لهم اجابهم. قبلت بناتكم زوجات لي

ثم قال الخامس يريد ان يسابقهم زوجتك يا فلان بنتي فقال خطيبا لخاطنه قبلتها - [00:37:12](#)

ما حكم العقد؟ الرابع عقدهن صحيح لانه حصل الايجاب والقبول ولا محذور في الجمع بين الرابع وجاءت الخامسة بعد ذلك فحرمت هي وحدها فان تأخر احدهما اي احد العقدين بطل متأخر فقط - [00:37:39](#)

لان الجمع حصل به. نعم وقع العقد الثاني في عدة اخرى وهي بائن او رجعية بطل الثاني لنلا يجتمع ماؤه في رحم اختين او نحوهما او وقع العقد في عدة اخرى وهي بائن او رجعية - [00:38:08](#)

رجل طلق امرأة وبعد مضي بعدما مضى شهران خطب اختها فوافق ابوه ابوها وزوجها اياه ان عدة الاولى قد تمت فلما اجري العقد احضر من في البيت لانهم عقدوا لفلانة على فلان - [00:38:37](#)

فقالت اختها المطلقة ما تمت عدتي حتى الان فما حكم العقد؟ العقد باطل لانه وقع في عدة الاخت ولا يخلو ان تكون هذه العدة مطلقة رجعية فهذا يحرم باتفاق عقد - [00:39:25](#)

وقع في عدة اختها من طلاق رجعي هذا باطل باتفاق. الائمة الرابعة فان وقع العقد في عدة اختها المطلقة طلاقا بائنا بطله عندنا وعند ابي حنيفة وصح العقد عند مالك والشافعي - [00:39:50](#)

رحم الله الجميع قالوا لانها بائن منه وهي بمثابة اجنبية يحل له ان يعقد على اختها او بنت اخيها او بنت اختها فاذا وقع العقد الثاني في عدة اخرى فان كانت الاخرى بائن - [00:40:26](#)

فيرى بعض العلماء صحة العقد وان كانت المطلقة رجعية ووقع العقد في عدتها بطل عقد من لا يحل العقد عليها في حال حالة الجمع لانه لا يحل له ان يجتمع ماؤه في رحم - [00:41:02](#)

ما دامت في العدة فهي متربصة تأثر من مائه فلا يحل له ان يعقد على اختها حتى نبينا منه وتنتهي عدتها نعم وان جهل اسبق العقدين فسخا. ولا احدهما نصف مهرها بقرعة - [00:41:34](#)

وان جهل اسبق العقدين فسخ جاء رجل الى اخر وخطب ابنته تزوجه اياها ثم قابل ابنه بعد ذلك فخطب ابنته ابنتا ابن والد الزوجة السابقة فخطبها منه فزوجها اياه ثم تبين لنا بعد ذلك - [00:42:04](#)

ان هذا الرجل عقد على بنت زيد وبنت ابنه عقد على بنت زيد وبنت ابنه. فجمع بين امرأة وعمتها سألنا فوجدنا العقدين متفاوتين بينهما اسبوع او عشرة ايام احدهما صحيح المتقدم منهما صحيح والمتأخر خطأ - [00:42:45](#)

والتأخر باطل ايها المتقدم وايهما المتأخر؟ يقول هل حصل العقد على العمة او لا؟ ام على بنت الاخ او لا؟ لا ندري نسينا ونسوا تبينا بهذا ان احد العقدين صحيح والاخر باطل. لكن ايهما صحيح - [00:43:19](#)

وايهم الباطل لا ندري نقول يجب ان يفسخ العقدين معا فسخنا العقدين معا بشكنا في المتقدم منهما احدهما لها مهر انه فسخ عقدها الصحيح قبل الدخول والخلو احدهما لها مهر - [00:43:43](#)

وهو نصف المسمى نصف المسمى التي نعطيها نصف مهرها لا ندري ايهما وانما يتميز المجهول بماذا القرعة نفسخ العقدين معا للاشتباه بهما ونقرع بينهما فايهما خرجت لها القرعة؟ اعطيناها نصف - [00:44:12](#)

نهرها لان اذا جهلنا السابق منهما عرفنا ان احدهما صحيح والاخر باطل كيف نميز الباطل من الصحيح؟ لا ندري احتياطا وبعدا عن الوقوع في نكاح باطل فسخنا العقدين معا للمتقدمة منهما نصف مهرها - [00:44:44](#)

التي حصل عليها العقد او لا لها نصف مهرها كيف نميزها تميزها في القرعة فايهما خرجت لها القرعة اعطيت نصف مهرها ثم ان شاءوا بعد ذلك عقدوا بهذا الرجل على احدهما - [00:45:17](#)

هي لا تحرم على الابد وانما يفسخ العقد ثم بعد ذلك لهما ان يجري عقدا صحيحا هذا الرجل على احدى المرأتين ولو في المجلس لانهما اذا لم يحصل دخول ولا خلوة - [00:45:42](#)

فليس لهما عدة اذا فسخ النكاح لا عدة فيفسخ نكاح اللائنتين ثم يزوج واحدة منهما في المجلس. ان شاءوا ذلك. نعم واما لك اخت زوجته ونحوها صح ولا يطاقها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها - [00:45:59](#)

ومن ملك اخت زوجته ونحوها اخت زوجته ونحوها ملك اخت زوجته ونحو الاخت اخت العمة وبنت الاخ والخالة وبنت
الاخت لو اشترى رجل امرأة وبنت اخيها او امرأة وبنت اختها - [00:46:24](#)
او امرأة اختها هل يجوز له ان يستمتع بالاثنتين يحرم عليه ذلك له ان يستمتع باحدهما ولا تحل له الاخرى حتى يفارق الاولى
عنده زوجته حرة وجد اختها رقيقة تباع - [00:47:03](#)
هل يحل له ان يشتريها يحل له ان يشتري اخت زوجته. لكن هل يحل له ان يستمتع بها لانها ملك يمين هذه زوجة وهذه ملك يمين
هل يجوز له الاستمتاع بالاثنتين؟ الاولى بحكم الزوجية والثانية بحكم اليمين؟ لا - [00:47:36](#)
يجوز ان يملكها؟ نعم يجوز ان تدخل في ملكه لكن لا يحل له ان يطأها حتى يفارق زوجته بمجرد الطلاق لزوجته يجوز له ان يطأ
اختها بملك اليمين؟ لا لا يجوز ذلك حتى - [00:48:01](#)
تنتهي عدة زوجته حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها اذا ايد الله جل وعلا المسلمين ونصرهم على الكفار وسبى المسلمون نساء
الكفار فهل وتقسم النساء بعد ذلك على الرجال المقاتلين المجاهدين في سبيل الله - [00:48:27](#)
هل يصح ان يدخل في ملك الرجل اختين معا يصح تكون في ملكه امرأة وابنة اخيها او ابنة اختها يصح هل يجوز له ان يستمتع
بالاثنتين معا لا يجوز له ذلك - [00:49:03](#)
وانما يستمتع بواحدة منهما واذا اراد الاخرى لا بد ان يستبرأ الاولى وتخرج منه فلا تكونوا ولا يحل له ان يضعها اما ببيع او تزويج او
هبة لغير قريب له - [00:49:26](#)
غير ابنه او ابيه واذا فارق الاولى صح له ان يستمتع بالاخري ومن ملك نحو اختين صح وله وطؤيه ما شاء وتحرم به الاخرى حتى
يحرم الموطوءة باخراج عن او تزويج بعد استبراء - [00:49:50](#)
هذا - [00:50:16](#)